سلسلة أوقاف أشيقر

١٧

البر والصلة
في وثائق الأوقاف بأشيقر



كتبه

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

١٤٤٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

البر والصلة
في وثائق الأوقاف بأشيقر[١]

مقدمة:

يُعَدّ الوقف في الشريعة الإسلامية ركيزةً أساسيةً من ركائز التكافل الاجتماعي والتنمية المستدامة، وقد مثّل عبر العصور حجر الزاوية في بناء المجتمع المسلم المتماسك، من خلال إسهامه في تلبية حاجات الناس، ودعم مؤسسات التعليم والصحة والرعاية، وتعزيز روح التعاون والتراحم بين أفراد الأمة. كما اضطلع الوقف بدورٍ محوريٍّ في ترسيخ القيم الإسلامية الأصيلة، وتحويلها من مبادئ نظرية إلى مشاريع تنموية واقعية تخدم الإنسان والمجتمع عبر الأجيال.

ومن أبرز القيم الإسلامية التي اضطلع بها الوقف قيمتا: البرّ والصلة كونهما من القيم الإسلامية العظيمة التي تُجسّد روح الشريعة في الإحسان إلى الخلق، وتوثيق عرى المودة والتكافل بين أفراد المجتمع، إذ يقوم البرّ على الإحسان الشامل في القول والعمل، بينما تتمثّل الصلة في رعاية الأرحام والتواصل الإيجابي مع الأقارب وسائر الناس، بما يرسّخ وحدة المجتمع وتماسكه، ويُعزّز مقاصد الإسلام في الرحمة والتعاون والتكافل.

تُبرز الوثائق الوقفية القديمة والمعاصرة أنّ البرّ والصلة شكّلا محورًا جوهريًا في تحديد مصارف الأوقاف، وأنّ الواقفين كانوا يدركون الأثر المزدوج لهذين المفهومين: الروحي والاجتماعي. ومن ثمّ فإن دراسة مصارف البرّ والصلة لا تُعنى بمجرد رصدٍ تاريخي للمصارف، بل تمثل مدخلًا لفهم الرؤية الأخلاقية والاجتماعية للأوقاف الإسلامية، ودورها في بناء منظومة التكافل والإحسان المستدام.

(١) بلدة أُشَيْقِر (بضم الهمزة وفتح الشين وسكون الياء وكسر القاف)، بلدة معروفة تقع في إقليم الوشم في منطقة نجد وسط المملكة العربية السعودية تقريبًا، وتحدد بخط الطول ١٢ — ٤٥ شرقًا، وخط العرض ٢٠ – ٢٥ شمالًا، شمال غرب مدينة الرياض العاصمة، وعلى بعد حوالي ٢٠٠ كم منها، وتتبع إداريًّا لمحافظة شقراء، والتي تتبع بدورها إداريًّا لمنطقة الرياض.

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على قيمتي البرّ والصلة في وثائق الأوقاف القديمة ببلدة أشيقر، من خلال دراسة مضامينها الشرعية والاجتماعية، واستجلاء كيف جسّد الواقفون تلك القيم عمليًا في أوقافهم، بما يعكس عمق الوعي الديني والاجتماعي لدى المجتمع المحلي في تلك الحقبة التاريخية.

مفهوم البر والصلة في الشريعة الإسلامية:

يُعد البر والصلة من القيم الجوهرية في الأخلاق الإسلامية، وهما يتداخلان ويتكاملان ليشكلا إطاراً شاملاً للإحسان والعطاء في حياة المسلم.

تعريف البر لغة:

البر مصدر بر يبر وهو مأخوذ من مادة (ب ر ر) التي تدل على معان عديدة، ومن هذه المعاني: «الصدق، والإحسان، هما ركنا مفهوم البر في العرف اللغوي» (١). والفعل «برَّ يبَرُّ» يعني إذا صَلَح واستقام. كما يُستخدم للتعبير عن الصدق في اليمين، فيقال: «برَّ في يمينه» إذا صدق ولم يحنث. ويُقال: «برَّ رَحِمَه يبَرُّ» إذا وصلها وأحسن إليها (٢). ويُعد البر نقيض العقوق، وهو ما يعكس أهميته في العلاقات الإنسانية.

تعريف البر اصطلاحًا:

يُعرف البِرُ اصطلاحاً بتعريفات متعددة تؤكد على شموله للخير والطاعة. قال ابن منظور: وقد اختلف العلماء في تفسير البر فقال بعضهم: البر الصلاح، وقال بعضهم: البر الخير. قال: ولا أعلم تفسيرا أجمع منه لأنه يحيط بجميع ما قالوا (٣)، وعرفه الراغب الأصفهاني، بأنه «التوسع في فعل الخير» (٤) وهو تعريف يؤكد على شموليته لجميع أنواع الإحسان.

---

(١) قوطيط، نور الدين (١٤٣٠هـ)، مفهوم البر، مقال منشور على شبكة الألوكة بتاريخ: ١٤٣٠/١٠/٨هـ.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (١٤١٤هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ج ٤، ص ٥٢.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على لسان العرب، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٤) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (٢٠٠٩م)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دمشق: دار القلم، ط ١، ص. ١١٤.

تعريف الصلة لغة:

الصلة في اللغة تشمل كل اقتراب، فتشمل الزيارة والحديث والكلام والإهداء والتلطف وغير ذلك، فكل هذا يدخل في الصلة في اللغة. وقد عرف البخاري صلة الرحم فقال: هي تشريك الإنسان قرابته فيما أوتي من أنواع الخيرات[١] . ويقال: وصل رحمه يصلها وصلا وصلة، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر، وتكرر في الحديث ذكر صلة الرحم؛ قال ابن الأثير: وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم»[٢] . قال الليث: كل شيء اتصل بشيء فما بينهما وصلة، والجمع وصل. ويقال: وصل فلان رحمه يصلها صلة. وبينهما وصلة أي اتصال وذريعة [٣].

تعريف الصلة اصطلاحاً:

تُعد الصلة، وبخاصة صلة الرحم، جزءاً لا يتجزأ من مفهوم البر العام، وتختص بالإحسان إلى الأقارب. وتُعرف صلة الرحم بأنها «الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول، فتارة تكون بالمال، وتارة بالخدمة، وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك» [٤].

العلاقة بين البر والصلة:

تُظهر العلاقة بين البر والصلة تداخلاً دقيقًا يجمع بين البعد الفقهي والبعد الأخلاقي في المنظور الإسلامي. فالبرّ يُعدّ من القيم الإسلامية الجامعة التي تشمل جميع مظاهر الخير والطاعة والإحسان، في حين تمثل الصلة صورةً

---

(١) الشنقيطي، محمد الحسن (ب-ت)، دروس للشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي، ج ١٨، ص ٨.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (١٤١٤هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ج ١١، ص ٧٢٨.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (١٤١٤هـ)، لسان العرب، مرجع سابق، ص ٧٢٧.

(٤) النووي، يحيى بن شرف (١٣٩٢هـ)، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ج ٢، ص. ٢٠١.

خاصة من صور هذا البر، تتجسد في الإحسان إلى الأقارب وتقوية أواصر القرابة والمودة. هذا الترابط المفاهيمي يعكس تكامل المنظومة الأخلاقية في الإسلام، حيث يتجاوز البر مفهوم الإحسان الفردي إلى الإطار الاجتماعي العام، بينما تركز الصلة على توطيد النسيج العائلي كأساس للتماسك الاجتماعي. وتتجلى أهمية هذا الارتباط في الأثر النفسي والاجتماعي لكل من البر والصلة؛ إذ يؤدي البر إلى نشر روح المحبة والوئام في المجتمع، بينما ترتبط صلة الرحم ببركة العمر وسعة الرزق وزيادة المحبة بين الأهل، كما ورد في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ d قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ له فِي رِزْقِهِ، وأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ [١].

دائرة البر والصلة:

إن دائرة البرّ والصلة في الإسلام دائرة واسعة الأفق، تبدأ من أضيق نطاقها بالذرية والأقربين، ثم تتسع لتشمل سائر ذوي الأرحام، والجيران، والمجتمع عامة، بل تمتد لتشمل الإنسانية جمعاء، وقد دلّ القرآن الكريم على سعة هذه الدائرة في قوله تعالى:﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٢]. فهذه الآية تُبرز تدرّج دائرة البرّ من الأقربين إلى الأبعد، مما يدل على أن الإحسان مقصد عام يتجاوز حدود القرابة المباشرة. كما جاءت السنة النبوية مؤكدةً هذا المعنى، حيث قال النبي ﷺ: ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها [٣]. فالصلة الحقيقية تمتد حتى مع من قصّر في أداء حق القرابة، لتكون وسيلة إصلاح وبناء للعلاقات الاجتماعية على أسس من الرحمة والفضل.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) النساء: ٣٦.

(٣) صحيح البخاري، رقم الحديث ٥٩٩١.

مصارف البر والصلة في وثائق الوقف:

يُعَدّ البرّ والصلة من المقاصد الكبرى التي أسّس لها الشرع الإسلامي في منظومة القيم الاجتماعية، وجعلها من أعظم أبواب القُرب إلى الله تعالى، ومن أبرز صور التعاون والتكافل بين المسلمين. وقد تجسّد هذا البعد الإيماني بوضوح في الحجج الوقفية منذ المراحل الأولى للتاريخ الإسلامي؛ إذ اتجه الواقفون إلى تعيين مصارف تُوجَّه إلى أعمال البر وصلة الأرحام، إيمانًا منهم بأثرها في تعزيز العدالة الاجتماعية وصون الروابط الأسرية والمجتمعية.

تتنوّع مصارف البرّ والصلة في الوثائق الوقفية بتنوّع مقاصد الواقفين وبيئاتهم الثقافية والاجتماعية، غير أنها تجتمع على هدف يتمثل في تحقيق الإحسان المستمرّ، وبالنظر في الوثائق الوقفية قديمًا وحديثًا يمكن تصنيفها في ضوء الوثائق الوقفية التاريخية والحديثة إلى قسمين رئيسين: مصارف البرّ العامة، ومصارف الصلة الخاصة.

أولًا: مصارف البرّ العامة:

يقصد بالبرّ في هذا السياق كلّ ما يُراد به وجه الله تعالى من نفعٍ عامٍّ أو خاصّ غير محصور في الأقارب، بل يشمل كافة وجوه الخير، قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[1] ومن أمثلة مصارف الأوقاف في مجال البر العام ما يلي: الإنفاق على طلبة العلم والعلماء والمدارس، بناء والمساجد وصيانتها، الفقراء والمساكين، رعاية المطلقات والأرامل، الأيتام، الرعاية الصحية، الخدمات العامة، ....إلخ.

ثانيًا: مصارف الصلة الخاصة:

أما الصلة التي هي الإحسان إلى ذوي القربى بجميع صور الإحسان سواء بالمال أو المنفعة أو الزيارة فهي من أعلى درجات البرّ لقوله تعالى: ﴿وَآتِ

(١) البقرة: ١٧٧.

ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ الإسراء: ٢٦. وقوله ﷺ: الصدقة على الفقير صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة [١].

ومن أمثلة مصارف الصلة الخاصة التي تكررت في الوثائق الوقفية: الوقف على الذرية (الأبناء والأحفاد)، الوقف على الوالدين، الوقف على الإخوة والأخوات، الوقف على الأقارب، .... إلخ. ويمتاز هذا النوع من الوقف بأنه يجمع بين الطابع العائلي والصفة الخيرية العامة، إذ يتحول في المآل إلى وقف خيري بعد انقراض أهل الوقف، مما يحقق مقاصد الشرع في دوام النفع واستمرار الصدقة الجارية.

ثالثًا: التداخل بين البرّ والصلة في الوثائق الوقفية:

تُظهر دراسة عدد من الوثائق الوقفية التاريخية أن الحدود بين البرّ والصلة ليست فاصلة دائمًا؛ فكثير من الواقفين جمعوا بينهما في وثيقة واحدة، فبدأوا الوقف على الأقارب ثم خصّوا ما بقي من الريع لأعمال الخير العامة، هذا التداخل يدل على وعي فقهي واجتماعي متقدّم، إذ يجمع الواقف بين تحقيق صلة الرحم التي تبدأ بالأقربين، وتحقيق البرّ العام الذي يشمل المجتمع كلّه، فيتحقق بذلك شمول المقاصد واستدامة النفع. ومن النصوص الواردة في بعض الوثائق التاريخية في نجد قول الواقف: .... وجعلتُ ما خرج من غلّته على أولادي وأولادهم ذكورِهم وإناثِهم، يأخذ كلٌّ بقدر حاجته، فإذا انقطعوا أو فَضَل من الريع شيء، صُرِف في فقراء المسلمين وأعمال البر. وفي وقف آخر: ...يبدأ ريعه على ولديَّ ثم على ذريتهما من بعدهما، فما بقي من غلة هذا الوقف فمصرفه في طلبة العلم والمساكين. وفي وقف ثالث: على أولادي وولد أولادي، الأقرب فالأقرب، ثم على ذوي قرابتي المحتاجين، ثم على الفقراء من

(١) أخرجه الترمذي.

عامة المسلمين...، وهكذا في غيرهما من الوثائق.

شروط الواقفين المتعلقة بالبر والصلة:

يُقرِّر الفقهاء أنّ شرط الواقف في الوقف بمنزلةِ النصّ الشرعي في وجوب اتباعه ما لم يخالف مقصود الشرع أو يؤدي إلى محظور شرعي؛ ولذلك اكتسبت شروط الواقفين المتعلقة بالبرّ والصلة أهميةً كبرى في توجيه مصارف الوقف وتحديد أولوياته الاجتماعية. وقد ظهرت هذه الشروط في وثائق الوقف عبر التاريخ بصورة واسعة، حيث حرص الواقفون على تخصيص جزءٍ من ريع أوقافهم لأعمال البرّ العامة، وصلة الأقارب على وجه الخصوص، إدراكًا بدور الوقف في تحقيق التكافل وحماية البنية الاجتماعية، وتكشف هذه الشروط عن وعيٍ تشريعي واجتماعي لدى الواقفين؛ إذ لم يقفوا عند مجرد التبرع، بل صاغوا منظومات دقيقة تضمن العدالة في توزيع الريع، واستدامة النفع، وحفظ روابط القرابة، وتقليل احتمالات النزاع. كما أسهمت هذه الشروط في بناء منظومة وقفية متوازنة تجمع بين الرعاية الداخلية للأسرة والدعم الموجَّه للمجتمع، بما يحقق المقاصد الشرعية الكبرى في الإحسان والتكافل.

وتنوّعت شروط الواقفين المتصلة بالبرّ تبعًا لاختلاف البيئات والمقاصد، فشملت تخصيص الريع للفقراء والمساكين، أو اليتامى، أو المحتاجين من طلبة العلم، أو تجهيز الجنائز، أو إعانة أبناء السبيل، أو إنشاء مرافق خدمية عامة. أمّا شروط الواقفين المتعلقة بالصلة فتنوّعت في وجوهٍ عدة، أبرزها: تخصيص الذرية بالنصيب الأول من استحقاق الريع، وتقديم الأقارب على غيرهم عند التوزيع، وربط الاستحقاق بصفات معينة كالفقر أو الحاجة أو الصلاح، وتحديد مراتب الاستحقاق عند التزاحم بين الأقارب.

وتكشف الوثائق الوقفية التاريخية عن عناية واضحة بدمج هذين البعدين؛ إذ قدّم كثير من الواقفين الأقاربَ في الاستحقاق، ثم صرفوا ما زاد من الريع في

وجوه البرّ العام، تعبيرًا عن مركزية الأسرة في البناء الاجتماعي الإسلامي، واعتبار الصلة امتدادًا للبرّ العام. ويمثّل هذا الترتيب صورة عملية لمقاصد الشرع في تعزيز التراحم داخل الأسرة ثم المجتمع، وجعل الوقف مصدرًا مستدامًا للإحسان وخدمة المصلحة العامة.

نماذج من أوقاف الصحابة في مصرف البر والصلة:

بمراجعة أوقاف الصحابة رضي الله عنهم، يُلحَظ اهتمامهم الشديد بالوقف على قراباتهم وأهليهم ومواليهم ومن يليهم. قال جابر d : لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف. قال الخصاف: كان أهل العقبة وبدر قد حبسوا أموالهم على أعقابهم، وأعقاب أعقابهم [١].

فكان وقف الفاروق عمر بن الخطاب d كان على: الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. وأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة d أن يجعل وقفه في قرابته، وجعل الزبير d دوره صدقة على بنيه، لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة، ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج، فلا حق لها. وتصدق سعد بن أبي وقاص d بدُوره على أولاده من البنين والبنات، وأن للمطلقة من بناته أن تسكن فيها غير مُضِرَّة، ولا مُضَارٍّ بها. وجعل ابن عمر d نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عمر. وقال عقبة بن عامر d في صدقته: إنها حبس؛ لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، على ولده، وولد ولده، فإذا انقرضوا فإلى أقرب الناس مني حتى يرث الله الأرض ومن عليها. وتوسعت الأوقاف في مجال البر والصلة في مرحلة التابعين وأتباعهم لتشتمل على شتى المستويات، ومختلف المجالات، وما زالت كذلك حتى عصرنا الحاضر.

---

(١) الخصاف؛ أحمد بن عمر بن مهير الشيباني، أحكام الأوقاف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ١٥.

نماذج من أوقاف البر والصلة في وثائق الأوقاف القديمة بأشيقر:

تُعَدّ بلدة أشيقر من أقدم مراكز الاستقرار البشري في قلب إقليم الوشم بمنطقة نجد، وقد اشتهرت بنشاطٍ علمي وديني ملحوظ أسهم في ازدهار نظام الأوقاف فيها. فقد شكّلت الأوقاف أحد أهم أدوات التنمية المحلية في البلدة، عبر تخصيص موارد ثابتة لدعم احتياجات المجتمع المحلي بجميع أنواعها (دينية، واجتماعية، وصحية، وأمنية، إلخ)، وتشير الوثائق التاريخية إلى أنّ الأسر والعوائل في أشيقر أولَت نظام الوقف عناية واسعة، فوقفوا العقارات والنخيل والمزارع على وجوه متعددة؛ أبرزها: الذرية والأقارب، وصيانة المساجد، وإعانة الفقراء، وكفالة الأيتام، وتوفير الماء للمنازل والمسافرين من خلال السقايات والآبار. وقد أدّت هذه الأوقاف دورًا مهمًا في تعزيز البنية الاقتصادية للبلدة والمحافظة على مواردها، وأسهمت في قيام شبكة اجتماعية قوية دعمت الاستقرار والتماسك بين أهلها، إضافةً إلى دورها في تنشيط الحركة العلمية التي اشتهرت بها أشيقر في القرون المتأخرة.

وتحظى الأوقاف الذرية بنصيب كبير بين هذه الأوقاف، وساهمت من خلال ما نص عليه الواقفون من تخصيص ما فَضَل من غلتها لمنافع عامة، في تحقيق التوازن بين بُعدَي الصلة والبرّ في المجتمع المحلي.

وباستعراض نماذج من الأوقاف الذرية في بلدة أشيقر يمكن رصد عددًا من صور البر والصلة التي تضمنتها هذه الأوقاف كالوقف على الوالدين، والأجداد والجدات، والذرية، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وسائر الأقارب، وأهل البلد، وفقراء المسلمين، بتفاصيل وشروط تختلف من وقف لآخر.

وقفية الشيخ حسن بن علي بن بسام لأملاكه وكتبه [١]:

النص: والكتب كلها المصاحف وكتب العلم جميع ما املك منها وقف على طلبة العلم من ذرّيتي الذكور دون الإناث ووليها طالب العلم المصلح........ وأما الكتب فعلى الذكور دون الإناث من ذريتي ثم من آل حسين بن علي ثم آل بسام بن منيف طلبة العلم منهم ثم من المسلمين من أهل أشيقر عامة.

تاريخ الوثيقة: بدون تاريخ [٢].

الموقوف عليهم: طلبة العلم من الذرية.

وقف سلطان بن رميح بن منيف [٣]:

النص: فإن انقرضوا ذرية سلطان والعياذ بالله فهو وقف على أهل أشيقر يطعم في المسجد على حكم إطعام وقف صبيح.

تاريخ الوثيقة: ٩٤٧هـ.

الموقوف عليهم: أهل أشيقر.

وثيقة وقف عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد القاضي[٤] :

النص: وقف جميع ذلك كله على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين على قسمة الميراث، لا يدخل ولد مع والده، ومن مات عن ولد فنصيبه لولده وليس لضنى البنات شي إلا من أنا جده للبنت وضناها، وليس بعد ضنى البنات شي بل يرجع إلى ذريته على الترتيب المذكور، وليس لضنى البنات الذكور شي وذلك خوفا من اتساع الوقف فتتعطل منافعه، ثم بعد ضناه من الذكور ضناهم ما تناسلوا وتعاقبوا فإن انقرضوا والعياذ بالله فعلى ذرية البنات مع عدم ضنى ذرية

(١) البسيمي، عبد الله بن بسام (١٤٢١هـ)، الكتاب والعلماء في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، الجزء الأول، الوثيقة رقم: ٩، ص ٤٠.

(٢) كتبت الوثيقة بخط الواقف الذي توفي عام ٩٤٥ تقريبًا.

(٣) السماعيل، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (١٤٤٢هـ)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، وقف سلطان بن رميح بن منيف، ص ١٠٨.

(٤) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٥هـ)، وثيقة وقف عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد القاضي، ص ٤٠.

الذكور، ثم نسلهن على الترتيب كالميراث، فإن انقرضوا والعياذ بالله فعلى الفقراء والمساكين من قرابته الأدنى فالأدنى من العصبة ثم على الفقراء والمساكين من غيرهم كائنا من كان.

تاريخ الوثيقة: ١٠١٥هـ.

الموقوف عليهم: الأولاد، ثم الأقارب، ثم الفقراء والمساكين.

وقف كلثم وابنها أحمد، وبنتها عائشة [1]:

النص:........بالركز وهي القسمة الشمالية من القبلي التي تلي الرشيدي على سليمان أخيها لأمها نصفه وعلى الفقراء والمساكين نصفه يخرج عليهم في ليالي الجمع وأيامها وليس لذرية سليمان بعده شيء فإذا مات فنصيبه راجع إلى الفقراء والمساكين تابع لنصيبهم شرطًا وحكمًا، ثم وقفت كلثم المذكورة وابنها أحمد ثلاث النخلات اللاتي لهم في حايط علي على ساقي المنحدرة وهن حلوتان وادهميه على ثلاث جهات على أربعة أسهم ربع: على الفقراء والمساكين يخرج عليهم ليلة الجمعة ويومها وربع على سليمان المذكور مدة حياته وليس لذريته شيء بعده لكن إذا مات فنصيبه راجع على الفقراء والمساكين تابع لنصيبهم شرطًا وحكمًا، والباقي وهو النصف على العبد مسعود عتيق أحمد وأمه ثم على ذريته أبدًا ما تعاقبوا وتناسلوا فإن انقرضوا راجع على الفقراء والمساكين جمعة.

تاريخ الوثيقة: ١٠١٨هـ.

الموقوف عليهم: الأخ لأم، والعبد المملوك، والأم، والذرية.

وقف كلثم وابنها أحمد، وبنتها عائشة [2]:

النص: وجعلتا هي وأمها أحمد الناظر في ذلك يخرجه على الفقراء والمساكين إلا

---

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (١٤٤٢هـ)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، وقف كلثم وابنها أحمد، وبنتها عائشة، ص ٦٦.

(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، وقف كلثم وابنها أحمد، وبنتها عائشة، ص ٦٧.

أن يحتاج أحد من أقاربهم فيكون أحق به فيصرف إليه.

تاريخ الوثيقة: ١٠١٨هـ.

الموقوف عليهم: الأقارب.

وقف سليمان بن يوسف لأملاكه في أشيقر[١] :

النص: .... ولو لم يبق من ذرية سليمان إلا بنت واحدة فالوقف كله لها وليس لأولادها منه شيء فإن لم يبق من ذرية سليمان أحد فهو على ذرية أخيه أحمد بن محمد على ما ذكرنا في ذرية سليمان من الاستحقاق والمنع والقسم وغير ذلك ثم هو بعدهم على آل يوسف كذلك ثم هو بعدهم على الضعيف من آل علي بن أحمد بن ريس.

تاريخ الوثيقة: ١٠٥٤هـ.

الموقوف عليهم: الأخ، والأسرة، القبيلة.

وصية عبدالكريم بن منصور الفريح [٢]:

النص: ..... وأوصى عبدالكريم المذكور بحجة لنفسه قادمة في ثلث ما خلف وأوصى عبدالكريم أيضا بالحلية الذي في مدخال الجفيرة وقف تقسم على المحتاج من ذريته فإن اغتنوا فعلى المحتاج من عيال اخوانه.

تاريخ الوثيقة: ١٢٧٤هـ.

الموقوف عليهم: المحتاج من الذرية فإن اغتنوا فعلى المحتاج من عيال أخيه.

وصية هيلة بنت حمد بن منيف [٣]:

النص: أوصت هيلة بنت حمد بن منيف بمائتين وخمسين ريال يشترى بها عقار يصرف غلته في اربع ضحايا واحدة لها وواحدة لأمها وأبيها وواحدة لإخوانها

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (١٤٤٢هـ)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مر، وقف سليمان بن يوسف لأملاكه في أشيقر، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٢) وثائق الشيخ عبدالعزيز بن سليمان الفريح، وثائق غير منشورة، المجموعة السابعة، رقم ٣.

(٣) وثائق الشيخ عبدالعزيز بن سليمان الفريح، مرجع سابق، المجموعة الثانية، رقم ١٢.

ناصر وإبراهيم وواحدة لأخواتها سارة وشما .... وما فضل بعد المذكور من الأضاحي وغيرها يصرف في عشيات في خمسات رمضان على الضعيف من أقاربها.

تاريخ الوثيقة: ١٢٩٩هـ.

الموقوف عليهم: الأب والأم والإخوة والأخوات، والضعيف من الأقارب.

وصية عبدالله بن علي بن مناع [1]:

النص: أوصى عبدالله بن علي بن مناع أن ثلث ما وراه وقف في ضحايا وقادم في ذلك من ثماره حجة لأبوه وأمه وكذلك قادم فيه خمسة أصواع عيش وخمس وزان يفرق في جمع رمضان المعظم وإن احتاجت البنت فهي أولى بذلك، وأيضا حجة له بنفسه والضحايا المذكورة أربع لعلي بن مناع وحده وموضي بنت علي بن قهيدان ضحية وله بنفسه ضحية ولإبراهيم أخوه ضحية.

تاريخ الوثيقة: ١٣٠٩هـ.

الموقوف عليهم: الأب، والأم، والبنت، والأخ.

وقف عبدالكريم بن محمد بن حمد بن شنيبر [2]:

النص: وقف عبدالكريم المذكور جميع نصيبه من العقارات المذكورة.......... تصرف جميع غلتها في أربع أضاحي واحدة لنفسه وواحدة لأبيه وواحدة لأمه سارة بنت إبراهيم البسيمي، وواحدة لجدته خديجة بنت إبراهيم بن حسين على الدوام.

تاريخ الوثيقة: ١٣١٥هـ.

الموقوف عليهم: الوالد والوالدة والجدة.

---

(١) وثائق أسرة آل شنيبر، ملف مصور، ص ٤٠.

(٢) وثائق أسرة آل شنيبر، مرجع سابق، ص ١٣.

وصية سارة بنت عبدالرحمن بن محمد الفريح[1]:

النص: أوصت سارة بنت عبدالرحمن بن محمد بن منصور الفريح ..... بثلث مالها يشترى به نخلا هو وأرضه وتكون غلته في كل سنة في ثلاث أضاحي لها واحدة ولأبيها عبدالرحمن واحدة ولأمها نورة بنت محمد بن عياف واحدة.

تاريخ الوثيقة: ١٣٢٠هـ

الموقوف عليهم: الأب والأم.

وقف سارة بنت صالح بن مناع[2]:

النص: وقفت مشتراها المذكور أعلاه في أضحية لأخيها من أمها إبراهيم بن محمد بن شيحه.

تاريخ الوثيقة: ١٣٢٣هـ.

الموقوف عليه: الأخ لأم.

وصية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عامر[3]:

النص: ....وأوصيت في ساقينا ساقي أبا التينة الجنوبي الشارب من آبار الجفر بضحية لي ولوالدي مضاوي بنت محمد بن عبد اللطيف ووالدي عبد الله بن محمد بن عامر وجدتي ام أبوي سلما بنت عبد الرزاق كلّ من المذكورين له أضحية إن تيسر كل سنة والاّ ولو سنة من ورا سنه أو عقب السنتين مرة كذلك أوصيت فيه لزوجاتي الثنتين.

تاريخ الوثيقة: ١٣٤٩هـ.

الموقوف عليهم: الوالد والوالدة والجدة.

---

(١) وثائق الشيخ عبدالعزيز بن سليمان الفريح، مرجع سابق، المجموعة الأولى، رقم ٤.

(٢) وثائق أسرة آل شنيبر، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٣) البسيمي، عبد الله بن بسام، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، مرجع سابق، ص ٩١.

وقفية الشيخ محمد بن عبد الله بن ناصر لكتبه [1]:

النص: وقف محمد بن ناصر كتبه المعروفة له على أولاده وذريتهم على طالب العلم منهم فإن لم يكن فيهم طالب علم فهن على قسم الميراث.

تاريخ الوثيقة: ١٣٣٨هـ.

الموقوف عليهم: طالب العلم من الأولاد والذرية.

وقف علي بن محمد اللبيدي [2]:

النص: ثم يصرف ثلاثة أرباع غلته بعد ذلك على من وجد من آل اللبيدي فإن عدم آل اللبيدي فلم يوجد منهم أحد فعلى الفقراء والمساكين.

تاريخ الوثيقة: بدون تاريخ.

الموقوف عليهم: أسرة آل اللبيدي.

وصية مناع بن عبدالرحمن بن شنيبر [3]:

النص: أقر مناع بن عبدالرحمن بن شنيبر بأن مغارسه في .... أنه أضحية لخالة عياله فاطمة بنت عبدالله بن حسن.

تاريخ الوثيقة: بدون تاريخ.

الموقوف عليهم: خالة العيال.

إقرار شايمة بنت مناع بن حسن [4]:

النص: وأقرت شايعة بنت مناع أنها مقدمة في نصيبها في صبيح عشرين وزنة للضعيف من آل شنيبر.

تاريخ الوثيقة: بدون.

---

(١) البسيمي، عبد الله بن بسام، الكتاب والعلماء في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، مرجع سابق، الوثيقة رقم: ٢٥/أ، ص ٨٨.

(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، وقف علي بن محمد اللبيدي ، ص ٧٩.

(٣) وثائق أسرة آل شنيبر، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٤) وثائق أسرة آل شنيبر، مرجع سابق، ص ٣٧.

الموقوف عليهم: ضعفاء أسرة آل شنيبر.

وصية محمد النجيدي[1]:

النص: .... كذلك أوصى في نصيبه في السحيمي المسمى سحيمى آل عثمان بضحيه لعمه حمد بن عثمان قادمة في غلته كل عام تنحر.

تاريخ الوثيقة: بدون تاريخ.

الموقف عليهم: العم.

وقف عثمان بن حسن[2] :

النص: سبب ذلك أنه قد شهد حسن بن سليمان الرزيزا ومحمد بن وحيمد أنه قد وقف عثمان بن حسن أرضه المعروفة بارض الباب في العقالية ما خلا الأثل فلا شمله الوقف في جمعة الدهر على بنت أخيه محمد حياة عينها وبعدها على آل أبا حسين هكذا شهد الشاهدان المذكوران وكتب شهادتهما عن أمرهما محمد بن عبد الله بن إسماعيل وصلى الله على محمد واله وسلم .

تاريخ الوثيقة: بدون تاريخ.

الموقوف عليهم: بنت الأخ.

وقف رجاسة[3]:

النص: وقفت رجاسة بنت ..... جميع أرضها ونخلها ..... في الحوطة المعروفة بالمسهرية من ..... وجميع المغانم والمغارم والطرق والبئر وجميع المرافق وقفاً برضاها وإتقانها ومعرفتها بما وقفت في موضعه على كل من ينزل في أشيقر من آل أبو علي رفاقة رجاسة ذكرهم وأنثاهم فيه بالسوية محصور على من نزل

(١) البسيمي، عبد الله بن بسام، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

(٢) البسيمي، عبد الله بن بسام (١٤٢١هـ)، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٣) البسيمي، عبد الله بن بسام (١٤٢١هـ)، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، مرجع سابق، ص ١٤٧.

أشيقر منهم لا يخرج عن من نزل أشيقر ومن نزل منهم في غير أشيقر فلا شيء له من الوقف ويختص به النازل أشيقر خاصة دون غيره ومن بان عنها منهم خرج من الوقف ومن نزلها منهم دخل فيه وقفاً عليهم ما تعاقبوا وتناسلوا على هذه الصفة لشرط الواقفة.

تاريخ الوثيقة: بدون تاريخ.

الموقوف عليهم: رفاقة رجاسة.

وقف معمر بن محمد [1]:

النص: السبب الداعي إلى ذلك بان معمر بن محمد سبل العقيله أرضها ونخلها وجميع حقوقها من بير ومسيلها من الوادي المشهور بالسديس والبير المعروفة بالعلا على فاطمة بنت أخيه عثمان بن محمد ثم على ظناها إن كانوا ذلك الظنا من آل شيحه فإن كان ظناها من غير آل شيحه فليس لهم من ذلك الوقف شي بل يرجع بعد فاطمه التي هي الموقف عليها على سليمان بن أحمد بن سليمان ثم على ظناه ما تعاقبوا وتناسلوا بطنا بعد بطن.

تاريخ الوثيقة: بدون تاريخ.

الموقف عليهم: بنت الأخ.

(١) البسيمي، عبد الله بن بسام (١٤٢١هـ)، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

النتائج:

١. مركزية مفهومي البرّ والصلة في العقلية الوقفية بأشيقر: أظهرت الوثائق الوقفية القديمة أنّ الوعي الديني والاجتماعي لدى الواقفين في أشيقر كان متجذرًا في قيم البرّ والصلة، حيث جاءت غالبية الأوقاف إمّا لصالح الأقربين (صلة) أو للمجتمع عامة (بر)، أو تجمع بينهما.

٢. تغلُّب الأوقاف ذات الطابع العائلي (الذريّة): تشير الوثائق إلى كثرة الأوقاف المخصّصة للذرية، والوالدين، والإخوة، والأعمام، والخالات... إلخ، مما يعكس اهتمام المجتمع بالحفاظ على تماسك الأسرة، وضمان مورد مالي مستمر لأفرادها المحتاجين.

٣. التوازنُ الواضح بين الصلة والبرّ في الأوقاف: فكثير من الواقفين جعلوا الوقف يبدأ بالأقارب ثم يصرف ما بقي للفقراء والمساكين أو لأعمال الخير العامة، وهو ما يكشف وعيًا بمقصد الشرع في الجمع بين البرّ العام والصلة الخاصة.

٤. الدقة في ضبط شروط الوقف وتنظيم الاستحقاق: أظهرت الوثائق حرص الواقفين على تحديد طبقات المستحقين ومراتبهم وشروط الانتفاع، مما يدل على نضج فقهي واجتماعي، وعلى وعي بأهمية تنظيم الوقف ومنع النزاع.

٥. وضوح الدور التنموي للأوقاف في وثائق الأوقاف القديمة: حيث تنوعت مصارف البر العامة ليصل الدعم إلى الشرائح الأكثر حاجة في المجتمع مثل الفقراء والمساكين، والمساجد، وطلاب العلم، والأيتام، وعموم الخدمات العامة.

٦. وضوح دور ومكانة المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في بلدة أشيقر: من خلال مشاركتها وحضورها المميز في ميدان الأوقاف.

٧. ارتباط الأوقاف بالهوية العلمية لأشيقر: فوجود عدد من الأوقاف المتعلّقة

بالكتب وطلبة العلم يبرهن على حضور علمي واسع في أشيقر، وأن الوقف كان رافدًا أساسياً للحركة العلمية.

٨. حرص الواقفين على استدامة أوقافهم عبر آليات دقيقة لتحويل المصارف في حال انقراض الذرية: حيث تضمنت معظم الوثائق نصوصًا واضحة حول مآل الوقف حال انقراض الذرية مما يضمن بقاء الوقف نافعًا عبر الأجيال.

التوصيات:

١. ضرورة إنشاء سجل رقمي موحّد لوثائق الأوقاف بأشيقر: من خلال جمع الوثائق القديمة، وتحقيقها، وفهرستها، وتفسير نصوصها وبيان مواقعها.

٢. إجراء دراسة مقارنة بين أوقاف أشيقر وبقية مدن الوشم أو نجد: لإبراز الخصائص المحلية وتمييزها عن غيرها، مما يقدم مادة علمية غنية للباحثين.

٣. توجيه الواقفين في العصر الحديث لإحياء قيم البرّ والصلة: من خلال تقديم نماذج من وثائق الأوقاف القديمة التي جمعت بينهما، كوسيلة لتشجيعهم على تأسيس أوقاف مستدامة.

٤. دعم الدراسات الأكاديمية المتعلّقة بتاريخ أشيقر الوقفي: بإنشاء كراسي علمية في الجامعات، وتشجيع الباحثين في تاريخ أشيقر الوقفي ودعمه ماليًا ومعنويًا.

٥. إنشاء مركز متخصص للأوقاف في بلدة أشيقر يكون مرجعًا للباحثين والمهتمين ويسهم في حفظ الوثائق ونشرها كجزء من هوية بلدة أشيقر العلمية.

كتبه

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

١٤٤٧/٥/٢٠هـ

أشيقر